

٠١٠٢

## إقرار الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية منشآت صغيرة فئة (أ)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة ( أ )والذي لا يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ( خمسون ألف جنيه ) ولا يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه ) ولا يتجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ( عشرون ألف جنيه ).  
[ يراعى أن تكون الشروط عاليه جميعها مجتمعة ]

بيانات إجباريه

إقرار معدل  إقرار أصلي

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

- ١- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يتجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.
  - ٢- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتى:  
- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.  
- المنشآت والأنشطة المهنية ( المهن الحرة وغير التجارية ) .  
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .  
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.
  - ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح.  
- المنشأة التى تمتلك حصصاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسرى عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .
  - ٤- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.
  - ٥- للمنشأة الصغيرة أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التى تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.
  - ٦- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يوديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع هذه الفواتير المؤيدة لذلك.
- ٥- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة ( أ ) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ التى يقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء وتحويلها الى رقم أعمال. ٦- يقصد بالتسعير الجبرى تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة. ٧- يعمل فى شأن تحديد صافى الربح الذى تحققه الفئة ( أ ) بالتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية.
- ٨- تُستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى الفئة ( أ ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها فى ذلك.
- ٩- على المأمورية احتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستدياً ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي :  
- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.
- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية من القانون والتي تنص على أنه يشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بما فى ذلك الإكراميات على ٧ ٪ من إجمالى المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات.

مخصص للباركود

٢١- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءاً لالتزامات الممول على النحو التالي:

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤) الضرائب المستحقة.

٢٢- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪ .

٢٣- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار

٢٤- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

٢٥- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو الاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

٢٦- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه يعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

٢٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٢٨- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

٢٩- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

٣٠- تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه التالي:

أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فيقدم الإقرار إلى:

«مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

«مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:

«مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

«مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد.

«مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع ( فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية ) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د- مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

١٠- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفتر واحد ( أجندة ) للإيرادات والنفقات ويتم تحديد أرباحها بالاتفاق المباشر في ضوء ما ورد بالدفتر من إيرادات ومصروفات مع مراعاة الأسس التالية:

- تحديد رقم الأعمال من واقع فواتير الإيرادات الصادرة من المنشأة ومراجعتها على الإيرادات المسجلة بالدفتر والتحقق منها.

- تحديد النفقات ( تكاليف الحصول على الإيراد ) من خلال المستندات المؤيدة ومراجعتها على النفقات المسجلة بالدفتر.

- يتم تحديد مجمل الربح بخصم النفقات من الإيرادات.

١١- تُستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافى الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافى ربحها على أساس المستخلصات فى كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذها على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح .

١٢- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٣- فى حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

١٤- يتم محاسبة المنشآت التى تدرج ضمن الفئة ( أ ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً أو لم تقدم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال باعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

١٥- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي فى ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفقات المقددة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٦- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ.

١٧- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

١٨- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

١٩- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة سنتين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

٢٠- يستحق مقابل تأخير على:

أ- ما يجاوز مانتى جنيهه ما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

سنة	شهر	يوم	إلى	سنة	شهر	يوم	من	مأمورية ضرائب <sup>(٣٠)</sup>

## بيانات الممول

اسم الشخص الاعتباري:	رقم
العنوان:	رقم
رقم التسجيل الضريبي:	رقم الملف الضريبي:

## ملخص المستحقات الضريبية

٢٠٠٩

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الضريبة المستحقة ٣١٩

يخصم منها التسديدات:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة ٣٢٣

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة ٣٢٥

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة ٣٢٦

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ٣٢٧

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مجموع التسديدات من (٣٢٢ إلى ٣٢٧) ٣٢٨

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٣٢٨ مخصوماً منها ٣١٩) ٣٢٩

سنة	شهر	يوم	بتاريخ:	سداد الكتروني رقم:	تم السداد	نقداً	بالشيك	سداد الكتروني رقم:
					<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	

بنك / مكتب بريد

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام من واقع المستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

إسم المحاسب	سنة	شهر	يوم	تمثّل القانوني للشخص الاعتباري
				الأسم:
توقيع المحاسب	رقم القيد	تحريراً في:		التوقيع:
رقم القيد	المكتب التابع له المحاسب			

## قائمة الإقرار التفصيلية

٢٠٠٩	البند	
	١٠١	١- قائمة بيانات الإيرادات والتكاليف والمصروفات الأخرى
	١٠٢	صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي مرحل من الجدول رقم (١) (يخصم منه)
	١٠٣	تكلفة المشتريات / الحصول على الإيراد / مرحل من الجدول (٣) مجمل الربح / (الخسارة) يضاف اليه
	١٠٤	الإيرادات الأخرى / مرحل من جدول رقم (٥) (يخصم منه)
	١٠٥	إجمالي المصروفات وتشمل إجمالي المصروفات الأخرى مثل الأجور والمرتببات ، والانتقالات ، المياة والكهرباء ، والمصروفات الأخرى / مرحل من جدول رقم (٧)
	١٠٦	صافي الربح / (الخسارة)
		٢ - يضاف إلى صافي الربح و يخصم من الخسائر التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة
	٢٠١	التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند (٧) من المادة (٢٣) من القانون / مرحل من جدول رقم (٦)
	٢٠٣	إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)
		٣- يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
	٣٠١	خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي / إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية / مرحل من جدول رقم (٨)
	٣٠٤	صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)
		التبرعات والإعانات المدفوعة يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠/١١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل مرحل من جدول رقم (٦) الخسائر المرحلة
	٣٠٥	يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات ، ولا تتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية / مرحل من جدول رقم (٩)
	٣٠٦	
	٣٠٧	الوعاء الضريبي ربح / (خسارة)
		الإعفاءات يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة ، وذلك في حدود الوعاء الضريبي (مرحل من الجدول رقم ١٠)
	٣٠٨	
	٣٠٩	صافي الوعاء الخاضع للضريبة
		هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي (١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٠٩ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند.
	٣١٠	(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أي من الوعائين الواردين بالبندين ٣٠٩ ، ٣١٠ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويدرج ناتج المقاصة بهذا البند
	٣١١	



(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية- منشآت صغيرة فئة (أ)

## جدول رقم (٣) جدول تحليل تكاليف مشتريات النشاط التجاري

المبلغ	بيان
	<u>مشتريات النشاط التجاري للسلع غير المسعرة تسعيراً جبرياً</u>
	<u>مشتريات النشاط التجاري للسلع المسعرة جبرياً</u>
	مرحل من الجدول رقم (٤)
	إجمالي التكاليف (يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠٢)

## جدول رقم (٤) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيراً جبرياً

قيمة المشتريات	بيان
	مشتريات ..
	مشتريات ..
	مشتريات ..
	مشتريات ..
	مشتريات ..
	مشتريات ..
	إجمالي المشتريات
	يخصم منها :
	المرتجعات
	صافي المشتريات

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات بصرف النظر عن المسدد منها.
- تخصم المرتجعات من واقع المستندات الرسمية للارتجاع.
- يتم إدراج المشتريات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقاً للتسعير الجبري.



(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية- منشآت صغيرة فئة (أ)

جدول رقم (٧) بيان بالمصروفات

المبلغ	بيان
	(أ) مصروفات مؤيدة بمستندات:
	الأجور
	الإيجار
	الكهرباء
	المياه
	الغاز
	التليفون
	..
	..
	..
	..
	..
	..
	..
	(ب) مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات :
	..
	..
	..
	..
	..
	..
	إجمالي المصروفات
	مرحل إلى البند رقم (١٠٥)

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها.







## نموذج استيفاء بيانات

## البيانات الحالية

## البيان

الاسم التجاري أو (السمة التجارية)

--	--	--	--

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

--	--	--	--

الرقم القومي للممثل القانوني

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التسجيل الضريبي

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الملف الضريبي

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

النشاط الرئيسي

--	--	--	--

تاريخ بداية النشاط

--	--	--	--

عنوان النشاط الرئيسي للشخص الاعتباري

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة

عنوان المراسلة

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة

البريد الإلكتروني

--	--	--	--

التليفون

--	--	--	--

الفاكس

--	--	--	--

عدد الموظفين

--	--	--	--

عدد الفروع

--	--	--	--

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات

--	--	--	--



لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

## تعليمات وإرشادات ملء الأقرار الضريبي



## \* تعليمات وإرشادات ملء الأقرارات الضريبية :- (تنبه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الأرقام بوضوح.



٢- عدم الكشط أو التشطيب داخل الأقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لأنه سيتم التعرف عليها إلكترونياً.



٣- عدم كتابة كلمات في أماكن كتابة الأرقام أو أرقام في أماكن الكلمات مثل كلمات (لا يوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) أي الالتزام بكتابة البيانات في أماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعني خسارة بدون أقواس.



٤- الالتزام بكتابة البيانات الإيجابية في أول صفحة من صفحات الأقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم إهمال كتابة أول ثلاثة أرقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم إهمال الأصفار الداخلية سواء في مسلسل الملف أو كود الشرطة أو غيرها.



٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.



٦- يجب أن لاتلامس الأرقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب أن تكون الكتابة في وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول أو من يمثله أو المحاسب في مكانه المخصص بذلك وليس في أي جزء من الصفحة لأنه سيتم التعرف عليه إلكترونياً.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الأزرق الجاف وعدم استخدام أي لون آخر في عملية الكتابة سوى القلم الأزرق الجاف لأنه سوف يتم التعرف عليه إلكترونياً (هام جداً).

- عزيزي الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والإرشادات الموضحة لأن ذلك فيه مصلحتك أولاً .